

فضيلة الشيخ

إسلام التويلاقي

مختصر أحكام الصيام

شريعة
قرآن وسنة



كان عاجزا عن الصيام بسبب
مرض مزمن ثم تم شفاؤه بعد
سنتين وقد دفع الفدية فهل
يجب عليه القضاء

ذهب الحنفية من كان عاجزا
عن الصيام وأطعم ثم قدر
على الصوم وجب

ذهب الشافعية لايلزمه
القضاء مادام اطعم

ذهب الحنابلة إذا شفي بعد
دفع الفدية فلا قضاء اما اذا
لم يدفع الفدية وصار قادرا
على الصوم عليه القضاء

من فرط في قضاء رمضان
حتى جاء رمضان القادم

ذهب الأحناف
عليه قضاء دون الكفارة

ذهب الشافعية
عليه القضاء مع الكفارة
وان اخر رمضان اخر اصبح
عليه كفارة
وهكذا كل تأخير تزداد
الكفارة

ذهب المالكية والحنابلة
أنه مقيد بشرط
مثل ان يكون مريضا واستمر
مرضه
الى رمضان الثاني عليه
القضاء دون الكفارة

المسافر

يباح له الفطر إذا كان سفره
٨١ كيلو

ولكن

إذا سافر بعد الفجر وقد عقد
نيته لا يباح له الفطر

إذا سافر قبل الفجر ثم افطر
يباح له الفطر

كل من أفطر في رمضان
بجماع او غير جماع

وجب القضاء مع الكفارة

عند الاحناف والمالكية
يشترطون أن يكون المفطر
مغذي ام اذا اكل طينا او بلع
حجر ووجب القضاء دون
الكفارة

والجمهور لا يرون الكفارة إلا
بالجماع

إذا انقطع
دم الحيض
بعد الفجر

فإنه لا يجزيها صوم ذلك
اليوم وعليها القضاء

ولكن هنا سؤال
هل يجب إمساك ذلك

يجب عليها الإمساك عند
الحنفية والحنابلة

قال الشافعية والمالكية لا
يلزمها الإمساك ذلك اليوم
ولها أن تأكل وتشرب ولا
يجب عليها إمساك ذلك اليوم

من رآها أفطر ناسيا هل يجب
اخباره

عند الحنابلة يجب على من
رأى الصائم أفطر ناسيا
اعلامه كما اعلام النائم إذا
ضاق وقت الصلاة

عند الأحناف إذا كان ذلك
الناسي صغيرا أو شيخا سكت
عنه وان لم كذلك مثل أن
يكون شابا قويا فعلينا تنبيهه

متى يخرج الفدية قبل
رمضان أم بعد رمضان

عند الشافعية قبل رمضان لا
يصح وأثناء رمضان لا بأس
بان يخرج عن كل يوم فدية

وعند مالك لا يجوز قبل
رمضان وتصح في يومها
وبعد رمضان

وعند الأحناف يجوز إخراج
الفدية عن الشهر كاملاً أول
رمضان كما يجوز تأخيرها إلى
آخر الشهر

ولا حرج في تأخيرها بعد
رمضان عند الأحناف
والشافعية

المريض إن كان يرجى برؤه

يفطر ثم يقضي ولكن لم يتمكن من القضاء وازداد مرضه حتى مات هل يصوم وليه عنه

إذا لم يكن مقصرا في القضاء ومات سقط عنه القضاء والكفارة

أما إذا قصر وتمكن من القضاء ولم يقضي

عند الشافعية يصوم عنه وليه أو أحد أقاربه فإن لم يتطوع أحد أخرجت من تركته

ما حكم الشيخ الكبير
والمريض الذي لا يرجى برؤه

ذهب أحمد وابوحنيفة
والشافعي وكثير من الفقهاء
تلزمه الفدية

وذهب مالك وشيخه ربيعة
العاجز عن الصوم عجزا دائما
أو مرضا لا يرجى برؤه
تستحب عليهم الفدية

فصل الملكية بين الحامل
والمرضع

الحامل تقضي ولا كفارة

والمرضع تقضي وتجب
الكفارة

أحكام المرضع والحامل

عند الجمهور إذا أفطرتا خوفا
على أنفسهما أفطرتا ووجب
القضاء ولا فدية

إذا أفطرتا خوفا على ولديهما
وأنفسهما أفطرتا ووجب
القضاء ولا فدية

إذا أفطرتا خوفا على ولديهما
أفطرتا ووجب القضاء
والكفارة

عند الأحناف تفطران وعليهما
قضاء ولا كفارة

زوجان افطرا في نهار رمضان
بالجماع ومات زوج ولم يؤدي
كفارة

عند الشافعية الواجب أن
يخرج من ماله مقدار اطعام
ستين مسكينا سواء أوصى أم
لم يوصي

قال الحنفية فلا يخرج من
ماله شي الا اذا وصى بذلك
فان لم يوصي فلا يجب على
الورثة أن يخرجوا شي من
المال إلا برضاهم

عند الجمهور لابد من ترتيب
عتق رقبة فان عجز صام
ستين يوما فان عجز اطعم
ستين مسكينا

قال مالك هو مخير

ما حكم الترتيب في الكفارة

لو جامع اكثر من مرة مثل
جامع عشرة ايام هل عليه
عشرة كفارات أم كفارة
واحدة

الجمهور كل جماع له كفارة

قال أبو حنيفة لو جامع في
هذا يوم ثم كفر ثم جامع ثم
كفر وهكذا ام لو جامع في يوم
ولم يكفر ثم جامع ثاني مرة
ولم يكفر وهكذا لم يكفر
يكفي كفارة واحدة

في حال الاستنجاء بالماء ثم
قام ودخل ماء الى فتحة
الشرح

يفطر عند الأحناف

إذا جامع ناسيا

ليس عليه قضاء ولا كفارة
وهو قول الجمهور ولا يفطر

عند أحمد إذا جامع ناسيا
فإنه يفطر وعليه كفارة
والقضاء

وذهب مالك عليه القضاء دون
الكفارة

إذا جامع زوجته في نهار
رمضان هل تجب الكفارة على
الزوجة

الشافعية والحنابلة الكفارة
على الرجل

قال الحنفية والمالكية الكفارة
على زوجة والزوج

عند الشافعية والمالكية
والأحناف إذا ادخل أصبعه
المبلولة فإنه يفطر

وعند الحنابلة لا يفطر

ما حكم المبالغة في الاستنجاء
بحيث ادخل أصبعه في دبره

بعض الروائح التي يفطر بها
الصائم استنشاقها اذا تعمدتها
مثل البخور

عند المالكيه اذا امراه اليه
واستنشقه فانه يفطر اما
الدخان اذا تعمد شمه فانه
يفطر اما اذا دخل مكان وكان
فيه ولم يتعمده فانه لا يفطر

عند الاحناف يتسامح بالشم
الاول والثاني يفطر اذا تعمد
لانهم عندهم تفريق بين
الادخال والدخول

عند الأحناف اذا مضغها
وتلاشت فإنه لا يفطر وإذا
أحس بها فإنه يفطر الشافعية
إذا كان غير متميز ومجه لا
يضر اما اذا استطاعت تمييزه
وجب عليه مجه)

عند الشافعية اقلها
سمسما الحنفية بقايا الطعام
بين الأسنان اذا كان مقدار
الحمصة واكل فإنه لا يفطر

ما هو المقدار الذي يفطر به
الصائم احيانا يكون الطعام
بين الأسنان في نهار رمضان

عند المالكية عندهم قاعدة
إذا تسرب الماء الى الجوف
بسبب المبالغة أفطر ووجب
القضاء وعند

وعند الحنابلة لا يفطر مطلقا

إذا سبقه شيء من المضمضة
والاستنشاق

عند الشافعية هناك تفصيل
إذا غلبه شيء من الماء وسبق
الى فمه لا يفطر إلا إذا بالغ أو
زاد في عدد المضمضة مثل
زاد مضمضة رابعة فإنه يفطر
وكذلك التبرد اذا سبقه شيء
الى فمه

اما اذا اخطا فعند الشافعي
واحمد ومالك لا يفسد صومه
وعند الحنفيه يفسد الصوم

ما حكم السيروم

لا يفطر للقاعده كل ما دخل
من منفذ مفتوح فانه يفطر
وهذا لم يدخل من منفذ
مفتوح

إذا أكره على الفطر هل يفطر

الشافعية والحنابلة على أنه لا
يفطر بالإكراه

الحنفية يفطر بالإكراه وعليه
القضاء

ما حكم المذي

إذا كان باللمس أو المعانقه أو
التقبيل فإنه يفطر عند
الحنابله والمالكيه

وعند المالكيه إذا كرر النظر
يفسد الصوم

ما حكم النخامة وهي التي
يكون مخرجها الخاء او الحاء

عند المالكية والحنفية لا
تفطران وقال الحنفية لا تفطر
سواء قدر على مجها ام لا

الشافعية والحنابلة تفطر
والاحوط والاولى بان
يخرجها

ما حكم القيء

الحنفية يقولون القي قهرا لا يفطر أما اذا استقاء فإنه يفطر اذا كان ملء الفم وعاد منه شيء فإنه يفطر

قال الشافعية والمالكية اذا تعدد القيء فإنه يفطر اذا رجع شيء الى فمه

ما حكم وضع

حبه تحت اللسان

من اجل مرض القلب

هل تفطر

قولان

للعلماء المعاصرين

قول لا تفطر اذا اجتنب
ابتلاع ما نفذ الى الحلق

وقول بانها تفطر

ما حكم نبش الاذن بعدوا من
اجل تنظيف

الحنفيه والحنابله والمالكيه لا
يفطر)

وقال الشافعيه يفطر

قطره العين هل تفطر

جمهور العلماء لا تفطر ولو
وجد طعمه في الحلق وعلى
ذلك الحنفية

اما المالكية والحنابلة ايضا
قطره العين لا تفطر الا اذا
وجد طعمها في حلقه فانه
يفطر

ما هو المقدار الذي يفطر به
الصائم

عند الأحناف اذا مضغها
وتلاشت فإنه لا يفطر وإذا
أحس بها فإنه يفطر

عند الشافعية اقلها سمسمة

ما حكم قطره الانف

اذا وصلت الى المعده او الى
الحلق فانها تفطر الا اذا
اجتنب الصائم ابتلاعها ثم
مجها لا تفطر

هل قطرة الأذن تفطر

عند الشافعية اي شيء يدخل
الأذن فإنه يفطر

عند الحنفية قطرة الأذن
تفطر ايضا عند الأحناف ولكن
دخول الماء الى الاذن لا يفطر
عندهم

ما حكم بخاخ الربو

اختلف العلماء المعاصرين
على قولين قول يفطر وقول
لا يفطر

واخر ما توصل اليه اراء
الفقهاء بخاخ الربو ليس هواء
انما هو رزاز فانه يفطر

اذا كانت الحالة المرضية
مؤقتة فانه يمك ويقضي

واذا كانت الحالة المرضية
معه دائما يفطر وعليه كفارة

ما حكم تبیت النیه

عند الشافعيه واجبه قبل
الفجر ولا تجزئ بعدها

اما عند الاحناف تصح ان
تنوي من طلوع الفجر الى
قبيل الزوال هذا اذا كان
صوم رمضان اما القضاء
فلا بد من تبیت النیه

وقال المالكيه يجوز ان ينوي
الانسان من اول رمضان الى
آخر رمضان بنيه واحده الا
اذا طرا عذر مثل حاضت
المراه وظهرت مثلا بعد
يومين او ثلاثه او اربع فانهم
يعيدون النية من اول و جديد

العوره الاماميه للنساء تعد
منفذا مفتوح

مثل أن تاخذ تحمليه مهليله

ويتنبه المرأة في الفحص
النسائي اذا ادخلت الطبيبة
اصبعها هذه الصورة لا تفسد
الصوم واذا رجعتها مثل كان
فيها بلل من رطوبه فرج
المرأة يفسد الصوم

وكذلك اذا وضعت اله
للفحص فيها جيل او نحوه
فسدت صومها عند الاحناف

اما اذا كانت صائمه نفلواو
قضاء فانها تفطر ولا تمسك
بقية اليوم وعليها القضاء

اما الصوم الفرض اذا
اضطرت المراه فانها تمسك
بقية اليوم احتراما لشهر
رمضان وعليها قضاء في حاله
اذا كانت اصبع الطبيبه مبتله
او الالة كان فيها نوعا من
الجل لتسهيل المرور كما قلنا
تفطر وتمسك بقية اليوم
احتراما لشهر رمضان وعليها
القضاء



ما حكم الاستمناء

جمهور الفقهاء يقولون اذا
كانت مباشره باليد فانه يفطر

الشافعي والحنفيه اذا نظر
الى المراه او تفكر وانزل فانه
لا يفطر

المالكيه والحنابله النظر
والتفكير اذا استدام وانزل
فانه يفطر

حكم تناول الطعام ناسيا

كل الفقهاء الناسي لا يفطر

الا المالكيه ان الناسي ان كان
في نفل لا يفطر وان كان في
فرض مثل رمضان او قضاء
او كفاره او نذر فانه يتم
صومه ويعيد ولا كفاره عليه

هل يكره أفراد يوم الجمعة
بصوم النفل

ذهب الشافعيه والحنابله
بكرهه أفراد يوم الجمعة
فان وصله بصوم قبله أو
بعده او وافق نذرا او
قضاء او عاده
كان يصوم يوما ويفطر
يوم ووافق يوم الجمعة لا
بأس بذلك

وذهب الحنفية والمالكية
بعدم الكراهه بصيام يوم
الجمعة

قال الجمهور لا ينعقد هذا النذر

قال الحنفية لو نذر
أن يصوم أيام
التشريق أو يومي
العيد فانه يصح
نذره ولكن يؤخرها
إلى ما بعد هذه
الايام المحرمة
ويلزمه الوفاء
بالصوم ولكن لا
نطالب بها في هذه
الايام وانما يؤخرها
ولو صامها في أيام
التشريق صح
صومه وقد ارتكب
حراما

لو نذر أن يصوم
يوم العيد وأيام
التشريق

الصوم المتمتع

هو أن يدخل بالعمرة ثم بعد ذلك يحل في العمرة وحين يأتي وقت الحج يحرم بالحج هذا عليه دم فإن لم يستطع فعليه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله أيام التي فيها الصوم في الحج إذا ضاق عليه الوقت

يجوز عند الحنابلة
والمالكية أن
يصومها في أيام
التشريق

ولكن أكثر العلماء لا
ينبغي أن يصومها
لعموم قول النبي
صلى الله عليه
وسلم إنها أيام اكل
وشرب وذكر لله
تعالى وبعدها يبدأ
بصيام الأيام الثلاثة
وبالنسبة ليوم
الفطر يكون اليوم
الأول فقط
بالتحريم الصوم
وبعدها يصح
صومه

لا يجوز صوم العيدين وأيام
التشريق وعلى هذا قول
الفقهاء ويحكم بفساد هذا
الصوم لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى
عن صوم يومين يوم الفطر
ويوم الأضحى

ما حكم صوم
العيدين
وأيام
التشريق

ذهب الجمهور أنها
ثلاثة أيام بعد يوم
نحر فالحكم يوم
العيد وثلاثة أيام
التشريق لا يجوز
الصوم بها

وكذلك يحرم عليه صيام
أيام التشريق كقول النبي
صلى الله عليه وسلم أيام
التشريق أيام اكل وشرب
وذكر لله تعالى يصح فيها
الصوم ولكن اختلفوا ما هي
أيام التشريق هل هي أيام
الثلاثة بعد يوم النحر

الإمام مالك قال أيام
التشريق التي يحرم
فيها الصوم هي
يومان فقط بعد يوم
النحر واليوم الثالث
لا بأس بصومه ولكن
يكره

ويرى
الحنابلة
والمالكية لو
كان عليه
صيام تمتع

اذا بلغ الصبي اثناء الصوم
هل يجب عليه الامساك

ذهب الحنفية والحنابلة أنه
يلزمه الإمساك دون القضاء

وذهب الشافعية والمالكية لا
يجب عليه الإمساك ولا
القضاء

قال الشافعية يقضي الصوم
ولا يقضي الصلاة لتكرارها
وإنما الصوم لندرته لأنه يأتي
بالسنة مرة واحدة أما اذا
فاق ولو لحظة واحدة في
أثناء النهار فلا قضاء عليه

المغمی علیه هل یجب علیه
القضاء إذا أغمی علیه یومان
او اكثر او اقل

هل المجنون عليه قضاء

عند الجمهور لا يلزمه القضاء

وذهب أبو حنيفة على أنه إذا
أفاق في اثناء الشهر لزمه
قضاء ما فات وإن افاق بعده
فلا قضاء عليه